Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المؤمنين عليّ صلوات الله عليه أنه هدم حائطا عليه.
ومن وُجِد يأتي بهيمة فعليه التعزير، والسنة أن تذبح البهيمة.

فأما حدّ المُفْتَري، وهو قذف المسلم بالغاية، فإنه يجلده ثمانين، إذا طلب المقذوفون ذلك، وقامت له البيّنة.

ومن قال (٢٦أ) لرجل: يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه ذلك، فإنه يعزّر.

ومن قال لمسلم: يا يهودي او يا نصراني او ما جرى هذا المجرى، فليس في ذلك حد، ولكنه يؤدب.

فهذه جملةٌ مقنعة للكاتب أن يعملها، إذ كان لا يسعه أن يجهل هذا المقدار. فأما إن أتى شيء من تصاريف هذه الأحوال. وهي كثيرة، فيحتاج في ذلك إلى الفقهاء.